

تعديل اتفاق

ابرم هذا الاتفاق المعدل وأصبح نافذ المفعول اعتباراً من يوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بين كل من الجمهورية العربية المتحدة (ويشار إليها هنا فيما بعد : ج.ع.م) وبنك التصدير والاستيراد بواسطن (ويشار إليه هنا فيما بعد Eximbank بصفته وكالة من الولايات المتحدة الأمريكية).

وينص على :

حيث إن الاتفاق الموقع في ١٦ أكتوبر ١٩٦٣ بين كل من ج.ع.م و Eximbank يمتحن ج.ع.م. قرضاً بقيمة اثنى عشر مليوناً وخمسمائة ألف دولار، (١٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار) لمساعدتها في تمويل البتود المنصوص عليها في الاتفاق المذكور، وحيث إن الج.ع.م. قد أصدرت ثلاثة سندات اذنية لصالح Eximbank مؤرخة في ١٩ مايو سنة ١٩٦٤ الأولى بقيمة ٧,٩٧٨,٦٠ دولار (نقطة سبعة ملايين وتسعمائة وثمانية وسبعين ألفاً وستمائة دولار) والثانية بقيمة ١٣,٨٤٠,٢٠ دولار (نقطة مليونان وتلاتة عشر ألفاً وثمانمائة وأربعمائة دولار) والثالثة بقيمة ٢,٥٠٧,٥٦٠ دولار (نقطة مليونان وخمسمائة وسبعين ألفاً وخمسمائة وستون دولار).

وحيث إن الاتفاق المذكور والسدادات الاذنية تتضمن على سداد أصل القرض على (١٦) سنة عشر قسطاً نصف سنوي متساوياً تبدأ في أول مارس سنة ١٩٦٥

وحيث إن الج.ع.م طلبت تأجيل سداد الدفقات المقدمة من الأصل لمدة عام ووافق Eximbank على هذا الطلب.

بناءً عليه وفي ضوء التمهيدات والمراسيم المتباينة والواردة هنا فإن الطرفين قد وافقا على ما يلى :

(مادة ١)

التعديل

عندما يصبح هذا التعديل سارياً المفعول فإن المادة (٣) من الاتفاقية الموقعة في ١٦ أكتوبر ١٩٦٣ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبنك التصدير والاستيراد الأمريكي سوف تدخل بعدها التاريخ أول مارس سنة ١٩٦٥ وإضافة للتاريخ أول مارس ١٩٦٦ بدلًا منه في كل من الاتفاقية والملحق "A".

البنك المركزي المصري

القاهرة في ١٩ —————

اتفاق

بين الجمهورية العربية المتحدة وملكة الدنمارك بشأن التعويض من المصادر الدنماركية المعقود في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٥

إقرار رقم —————
مقدم من —————
إلى البنك الأهلي الدنماركي
كونهاجن
(اسم البنك التجاري)
خصم التعويضات المستحقة ل —————

عدد	فترة الأموال والمفتوح والمصالح	القانون المنظم لحالات فوج.ع.م	التعويض من الوحدة	التعويض عن الفئة

المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة
المودع في المائة منها بالحساب الخامس
موافقة إدارة رئاسة التدفقات رقم ١٩ بتاريخ —————

وزارة الخارجية

قرار

بشأن الاتفاق الخامس بتعديل اتفاق القرض المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في واشنطن بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والخامس بتعديل اتفاق القرض المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (بنك التصدير والاستيراد الأمريكي) لتمويل توريد خمسين قاطرة ديزل من شركة جنرال موتورز الأمريكية.

قرار :

مادقرسيدة — ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع في واشنطن بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والخامس بتعديل اتفاق القرض المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (بنك التصدير والاستيراد الأمريكي) لتمويل توريد خمسين قاطرة ديزل من شركة جنرال موتورز الأمريكية ويصل به اعتباراً من ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٦

محمد رياض

وتأكيداً لذلك عملت الأطراف المعنية على تنفيذ هذا الاتفاق المعدل تنفيذاً حسبما من نصختين في واشنطن بولاية كولومبيا في الولايات المتحدة الأمريكية ابتداءً من التاريخ الأول المبين عليه.

الجمهورية العربية المتحدة

إمضاء : مصطفى كامل

الوظيفة : سفير الجمهورية العربية المتحدة في الولايات المتحدة الأمريكية.

بنك التصدير والاستيراد بواسطن

إمضاء : د. م. راويري

السكرتير

R.M. Rowntree

وزارة الخارجية

قرار

بشأن اتفاق الدفع والكتاب المتبادل الملحق به بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية
وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٣٧٦ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٦ بشأن المصادقة على اتفاق الدفع والكتاب المتبادل الملحق به والموقع في القاهرة بتاريخ ٨/٦/١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية،

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الدفع والكتاب المتبادل الملحق به والموقع في القاهرة بتاريخ ٨/٦/١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية، ويحمل به اختصاراً من تاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٦٧

هشود رياض

(مادة ٢)

بيان مفعول هذا التعديل

يصبح هذا التعديل ساراً المفعول عندما يتسلم Eximbank المستندات الآتية بشكل ومضمون يرافقها:

(١) سندات اذنية جديدة طبقاً لهذا التعديل بالقيمة الإجمالية لبلغ ١٢,٥٠٠,... دولار (قطاعي عشر مليوناً وخمسمائة ألف دولار) بالشروط الواردة بالمادة (٣) من الاتفاق الموقع في ١٦ أكتوبر ١٩٦٣ بين ج.ع.م. وEximbank بدلاً من السندات الاذنية الخاصة بالج.ع.م المؤرخة ١٩ مايو ١٩٦٤ والتي في حوزة Eximbank الآن.

(٢) كل الفوائد المستحقة على الأرصدة القائمة بوجوب السندات الاذنية السابقة المذكورة في حوزة Eximbank الآن حتى التاريخ الذي تقدم فيه ج.ع.م. السندات الجديدة.

(٣) شهادة تغوييل بالسلطة لكل من الشخص أو الأشخاص :

(أ) الشخص الذي وقع هذا الاتفاق المعدل بنيابة عن الج.ع.م.

(ب) الشخص الذي يقوم بتنفيذ السندات الاذنية نيابة عن الج.ع.م. وكذلك نموذج من صورتين لتوقيعات المعتمدة لكل شخص.

(٤) شهادة من وزير العدل في ج.ع.م. بسلامة الاجرامات القانونية بين بشكل يرضيه المجلس العام في Eximbank أن هذا الاتفاق المعدل قد اعتمد اعتماداً حسبما من جانب ج.ع.م وأنه ملزم طبقاً لنصوصه وأن السندات الاذنية الجديدة قد تمت بطريقة سليمة وقد تسلمهما إلى Eximbank وأنها تشكل التزاماً منها من الناحية القانونية وملزماً لج.ع.م. طبقاً لنصوصها.